المبحث الثالث
الدروس الفقهية

١ ـ حكم الاستعانة بالعيون والمراقبين:

سبق تفصيله في الدروس الفقهية من المرحلة الأولى من غزوة بدر الكبرى.

٢ ـ أقسام تصرفاته ﷺ:

سبق تفصيله في الدروس الفقهية من المرحلة الأولى من غزوة بدر الكبرى.

٣ ـ حكم اشتراك الأولاد في الجيش، ودورهم فيه [(١)]:

أولاً: مسألة اصطحاب الأولاد في الجيش الإسلامي، في عهد النبوة ماذا ورد فيها؟

يقول د/ خير هيكل: «نسوق في بيان هذه المسألة طائفة من الروايات التي تتصل بها، وما جاء بشأنها من تعليقات لبعض العلماء:

جاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ (أُحُدٍ) فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ (الخَنْدَقِ) وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.**

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي العِيَالِ». [البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له، والترمذي (١٧١١). وجاء في مختار الصحاح ص ٣٩٩: «عيال الرجل: من يعوله وواحد العيال: عيل، كجيد»].

وفي رواية: «فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي (المُقَاتِلَةِ)، وَلابنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي (الذُّرِّيَّة)». [المصنف لابن أبي شيبة ١٤ / ٣٩٦ رقم ١٨٦١٣].

وفي رواية: «هَذا فَصْلُ مَا بَيْنَ الرُّجْلانِ [(٢)]، وَالغِلمَانِ، ثم كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلَّا يُجِيزُوا أَحَدًا أَقَلَّ من ابْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً». [سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٧٥ رقم ٢٤٦٥].

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم تعليقًا على هذا الحديث ما يلي: «هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ البُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة يَصِيرُ مُكَلَّفًا، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَام مِنْ وُجُوب العِبَادَة وَغَيْرِه، وَيَسْتَحِقُّ

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ـ د/ محمد خير هيكل ٢/ ١٠٢٥-١٠٣٥ بتصرف واختصار.

(٢) في القاموس المحيط ٣/ ٣٩٢: راجل، ورجُل ورَجْلان ... إذا لم يكن له ظَهْرٌ ـ يركبه. والجمع: رِجال، ورجَّاله، ورُجْلان .. والمراد: المقاتلون المشاة. ويعني هنا، عموم المقاتلين من البالغين.

سَهْمَ الرَّجُلِ مِنْ الغَنِيمَة، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْل الحَرْبِ،.... ثم قال: قَوْلُه: «لَمْ يُجِزْنِي وَأَجَازَنِي» الـمُرَادُ جَعَلَهُ رَجُلًا لَهُ حُكْمُ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ». [النووي على مسلم ٨/ ٦٧- ٦٨].

وجاء في «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري، تعليقًا على هذا الحديث ما يلي: «عَرْضُ الجَيْشِ: اِخْتِبَارُ أَحْوَالِهِمْ قَبْلَ مُبَاشَرَةِ القِتَالِ؛ لِلنَّظَرِ فِي هَيْئَتِهِمْ، وَتَرْتِيبِ مَنَازِلِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ... وَقَوْلُهُ: «فَأَجَازَهُ» أَيْ أَمْضَاهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي القِتَالِ».

[فتح الباري ٧/ ٣٩٣- ٣٩٤. وكلمة (فأجازه) هي في رواية البخاري، لا في رواية مسلم التي ذكرناها].

وجاء فيه أيضًا: «وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَفْرِضُوا» أَيْ يُقَدِّرُوا لَهُمْ رِزْقًا فِي دِيوَانِ الجُنْدِ، وَكَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْن الْمُقَاتِلَة وَغَيْرِهِمْ فِي العَطَاءِ، وَهُوَ الرِّزْقُ الَّذِي يُجْمَعُ فِي بَيْتِ المَالِ وَيُفَرَّقُ عَلَى مُسْتَحَقِّيهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ (اِبْن عُمَر رضي الله عنهما) عَلَى أَنَّ مَن اِسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةٍ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ البَالِغِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ... وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ القَصَّارِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ بِأَنَّ الإِجَازَةَ الْمَذْكُورَةَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي القِتَالِ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالقُوَّةِ وَالجَلَدِ، وَأَجَابَ بَعْضُ المَالِكِيَّة: بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ فَلَا عُمُومَ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَادَفَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ تِلْكَ السِّنِّ قَدْ اِحْتَلَمَ فَلِذَلِكَ أَجَازَهُ.

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ الإِمَامَ يَسْتَعْرِضُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ لِلقِتَالِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلًا اِسْتَصْحَبَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَغَيْرِهِمَا... وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ: لَا تَتَوَقَّفُ الإِجَازَةُ لِلقِتَالِ عَلَى البُلُوغِ، بَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ مِنْ الصِّبْيَانِ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ وَنَجْدَةٌ، فَرُبَّ مُرَاهِق أَقْوَى مِنْ بَالِغٍ. [فتح الباري٥/ ٢٧٨-٢٧٩، و(راهق الغلام فهو مراهق: أي، قارب الاحتلام). مختار الصحاح ٢٢١].

وقال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنَّ الغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: البُلُوغُ ثَلَاثَةٌ مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الِاحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالإِنْبَاتُ يَعْنِي العَانَةَ». [سنن الترمذي ٣/ ٦٣٤].

هذا وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: «عن الشعبي: أَنَّ امْرَأَةً دَفَعَتْ إِلَى ابْنِهَا يَوْمَ (أُحُدٍ) السَّيْفَ، فَلَمْ يُطِقْ حَمْلَهُ فَشَدَّتْهُ عَلَى سَاعِدِهِ بِنِسْعَةٍ (سير ينسج عريضًا.. تُشد به الرحال، والقطعة منه: نسعة. وسمي: نسعًا، لطوله)، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: **يَا رَسُولَ الله! هَذَا ابْنِي يُقَاتِلُ عَنْكَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَيْ بُنَيَّ! احْمِلْ هَا هُنَا ـ أَيْ بُنَيَّ! احْمِلْ هَا هُنَا**، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَصُرِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **أَيْ بُنَيَّ! لَعَلَّكَ جَزِعْتَ؟** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله!). [مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠١- ٤٠٢ رقم ١٨٦٢٩. وينظر: كنز العمال ١٠/ ٤٣٨ رقم ٣٠٠٦٢].

وجاء في كنز العمال: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَيْرَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ـ أَيْ: أَخَا سَعْدٍ ـ عَنْ مَخْرَجِهِ إِلَى بَدْرٍ، وَاسْتَصْغَرَهُ، فَبَكَى عُمَيْرٌ فَأَجَازَهُ...).

[كنز العمال ١٢/ ٤١١ رقم ٢٩٩٩٠ من رواية ابن عساكر].

وفيه أيضًا: «عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ (أُحُدَ) نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَصْغَرَهُمْ، فَلَمْ يَشْهَدُوا القِتَالَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعٌ، قَالَ: فَتَطَاوَلَ لَهُ رَافِعٌ، فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَ مَعَهُمْ، وَخَلَّفَ بَقِيَّتَهُمْ فَجُعِلُوا حَرَسًا لِلذَّرَارِي وَالنِّسَاءِ بِالمَدِينَةِ».

[كنز العمال ١٠/ ٤٣٨- ٤٣٩ رقم ٣٠٠٦٣ من رواية ابن عساكر].

وجاء عند الطبراني: «عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعَمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ يَدَهُ، وَيَقُولُ: **«إِنِّي أَسْتَصْغِرُكَ، وَلَا أَدْرِي مَا تَصْنَعُ إِذَا لَقِيتَ القَوْمَ؟»**، فَقُلْتُ: **أَتَعْلَمُ أَنِّي أَرْمَى مَنْ رَمَى! فَرَدَّنِي، فَلَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا»**.

[مجمع الزوائد ٥/ ١٣٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه رفاعة بن هرير، وهو ضعيف].

وفي سيرة ابن هشام: «قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ الفَزَارِيَّ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، أَخَا بَنِي حَارِثَةَ، وَهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ رَدَّهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَافِعًا رَامٍ، فَأَجَازَهُ، فَلَمَّا أَجَازَ رَافِعًا، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ سَمُرَةَ يَصْرَعُ رَافِعًا، فَأَجَازَهُ».

[سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٣/ ١٥٠)].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: **«يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ»**، فَقَالَ ﷺ: **«وَيْحَكِ!** (كلمة ترحم وإشفاق) **أَوَهَبِلْتِ؟** (أو فقدتِ عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة؟) **أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ»**.

[البخاري في المغازي (٣٩٨٢)، وفي الرقاق (٦٥٥٠، ٦٥٦٧)].

وفي رواية للبخاري: **«يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى»**.

[البخاري في المغازي (٢٨٠٩)].

جاء في فتح الباري: «وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ عِنْد أَحْمَدَ: أَنَّ حَارِثَةَ خَرَجَ نَظَّارًا، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْه: مَا خَرَجَ لِقِتَالٍ». [فتح الباري ٦/ ٢٧].

وجاء في صحيح البخاري أيضًا تحت عنوان (بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلخِدْمَةِ): «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **«التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»**، فَخَرَجَ بِي أَبُو

طَلحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ (أي: قاربتُ البلوغ، والواو للحال) الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ...). [البخاري في الجهاد (٢٨٩٣)].

وجاء في فتح الباري في هذا المعرض ما نصه: «قَوْله: «بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلخِدْمَةِ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُخَاطَبُ بِالجِهَادِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ الخُرُوجُ بِهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّة... وَفِي الحَدِيثِ: جَوَازُ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الغَزْوِ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَتَبِعُوهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَنَسًا ﷺ حِينَئِذٍ كَانَ قَدْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الهِجْرَةِ، وَكَانَ عُمْرُهُ عِنْدَ الهِجْرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ». [فتح الباري ٦/ ٨٦].

هذا، وفي مسألة هل يستحق الصبيان والنساء، وأهل الذمة نصيبًا من الغنائم ـ إذا حضروا القتال ـ كنصيب المقاتلين المسلمين من الرجال؟ أم يعطون ما يسمى بالرَّضْخ فقط، أي: مقدارًا من المال من غير تحديد، أقل من نصيب الرجال؟

أقول: في هذه المسألة، جاء في نيل الأوطار ما يلي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ (السهم: الحظ، والجمع: سُهْمان، والمراد: يُعْطَى كل من المرأة والصبي حظًّا ونصيبًا كاملًا كنصيب الرَّجُل) لِلمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ... وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ يُسْهَمُ لِلذِّمِّيِّ لَا لِلعَبْدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَيُرْضَخُ لَهُمْ... ـ ثم قال ـ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالعَبِيدِ وَالذِّمِّيِّينَ، وَمَا وَرَدَ مِنْ الأَحَادِيثِ مِمَّا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الرَّضْخِ، وَهُوَ العَطِيَّةُ القَلِيلَةُ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ».

[نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٩٢٧].

ـ وأخيرًا: جاء في سنن الترمذي ما نصه: «قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ».

[سنن الترمذي (١٥٥٦)].

وبعد، فهذا بعض ما ورد فيما يتصل بخروج الصبيان مع الجيش المقاتل، في عهد النبي ﷺ.

ومما تدل عليه الروايات والنقول السابقة فيما يخص مسألتنا ما يلي:

١ـ كان النبي ﷺ يستعرض الجيش قبل خوض المعركة مع المشركين لتفحص اللياقة البدنية لأفراد المقاتلين، فمن رآه صغيرًا، وتوقَّع منه عدم القدرة على القتال ـ أخرجه من الجيش، وقد يكون من هؤلاء من بلغ الخامسة عشرة من عمره إلا أنه لا تبدو عليه الصلاحية للقتال، ولكن إذا ثبت لديه كفاءة أحد منهم في أي جانب من جوانب الأهلية العسكرية كان يسمح له بالانضمام إلى المقاتلين، وهذا ما دل عليه تصرفه ﷺ في رده لسمرة بن جندب، ورافع بن خديج مع من رد من الصغار يوم «أُحُد» مع أنهما كانا قد بلغا الخامسة عشرة من العمر ـ كما جاء عند ابن هشام ـ إلا أنه بعد أن ثبت لديه كفاءة «سمرة» و«رافع» في بعض المهارات القتالية أجازهما فيمن أجاز، وفي هذا ما يدل على أن سن

الخامسة عشرة من العمر، وإن كانت هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية[1]، ومنها الجهاد، إلا أنه قد يُراعَى أيضًا إلى جانبها صفة اللياقة البدنية، والمهارات الحربية من أجل الحصول على إذن بالالتحاق بصفوف المقاتلين بالفعل.

٢ـ لصاحب السلطة الشرعية الحق في أن يأذن للصغار، أو لا يأذن بانضمامهم إلى المقاتلين، على ضوء ما يرى من مصلحة في الإذن، أو عدمه.. وهذا واضح من رد النبي ﷺ لرافع بن خديج في «بدر» مع أنه كان جيد الرماية... والإذن لعمير بن أبي وقاص في المعركة نفسها مع أن النبي ﷺ قد استصغره، فلما بكي تألمًا أن يُحرم من الجهاد ـ عاد فأجازه!

وواضح هذا أيضًا من قبوله ﷺ للولد الذي عرضته أمه يوم «أُحُد» للدفاع عن النبي ﷺ، وذلك كما يبدو حين انهزم المسلمون، وبقي مع النبي ﷺ عددٌ قليل؛ ولذلك قالت المرأة: «يا رسول الله! هذا ابني يقاتل عنك» فقبله ﷺ، وأخذ يوجهه في القتال هنا وهناك ـ كما تقول الرواية.

٣ـ من لا يُؤذن لهم في الخروج إلى قتال العدو من الصغار والمراهقين المتشوقين إلى الجهاد، ونحوهم ـ قد يُكلفون بأعمال أخرى غير مباشرة القتال على حدود البلاد، وذلك كالقيام بأعمال الحراسة في المدينة كحماية الأهالي فيها من نساء وأطفال ـ إما من المتآمرين من أهل الفتنة والنفاق في الداخل.

أو ممن قد يتسلل من أفراد العدو الخارجي إلى داخل المدينة للإفساد والإضرار، فيكون هؤلاء الحراس لهم بالمرصاد! وهذا واضح من الخبر الذي يقول بحق من ردهم النبي ﷺ عن حضور معركة «أُحُد»: «فجُعلوا حَرَسًا للذراري والنساء بالمدينة».

٤ ـ قد يُؤذن للصغار في الخروج مع الجيش المقاتل، لا لممارسة القتال، ولكن إما للخدمة، وإما لمجرد الاطلاع على مشاهد الحرب إذا اقتضت المصلحة ذلك، إذ الشأن في معايشة الصغار للحياة العسكرية، ورؤيتهم للمعارك عن كثب ـ أن يترتب على ذلك كسر لحاجز الرهبة من القتال في قلوبهم، وإعداد نفسي لهم فيما هم مقبلون عليه من التكليف بالجهاد حين بلوغهم سن التكليف.

وهذا واضح من التماس النبي ﷺ لغلام يخدمه في مسيره لغزوة «خيبر».. فقدَّم له «أبو طلحة» أنسَ بن مالك لهذا الغرض، وكان «أبو طلحة» زوجًا لأم أنس.

هذا، وأنس ﷺ يقول عن نفسه ـ كما في صحيح البخاري ـ بأنه كان غلامًا قد راهق الحلم، أي: قارب البلوغ، ولما يبلغ، وإذا صح أن «أنسًا» كان يومئذ بالغًا فوق الخامسة عشرة من عمره ـ كما أثبت

(١) هذا على قول الجمهور . جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٩١ ما يلي: «البلوغ: وعلاماته خمس: الاحتلام، ونبات الشعر، والحيض، والحَمْل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عامًا. وقيل: سبعة عشر. وقال أبو حنيفة: ثمانية عشر عامًا» .

ذلك ابن حجر ـ فإن معنى كلام «أنس» في هذه الحال، أنه لما يكن ـ آنئذ ـ قد بلغ من جهة الاحتلام وإن كان قد بلغ الخامسة عشرة من عمره، أو تجاوزها بقليل.. وهذا الأمر وارد.

قلنا: مما تدل عليه الروايات السابقة:

أنه قد يؤذن للصغار في الخروج مع الجيش المقاتِل لمجرد الاطلاع على مشاهد الحرب كما هو ثابت في صحيح البخاري من قصة استشهاد (حارثة بن سراقة) ذلك الغلام الذي قُتل يوم «بدر» وكان من النظارة ـ المتفرجين ـ ولم يكن من المقاتلين.

هذا، وكلمة (غلام) تستعمل في الأصل فيمن هو دون سن البلوغ [ينظر: فتح الباري ٥ / ٢٧٩]، كما في قول عمر بن عبد العزيز عن سن الخامسة عشرة: «هذا فصل ما بين الرُّجُلان والغلمان» كما تقدم. [تقدم تخريج الحديث. وقد أورده ابن قدامة في المغني بلفظ: «هذا فصل ما بين الرجال وبين الغلمان» ١٠/ ٥٤١].

ـ وإن كان هذا لا يمنع أن تُستعمل الكلمة في الكبار أحيانًا من باب التجوز[ينظر: فتح الباري ٥/ ٢٧٩].. كما كانوا يقولون عن النبي ﷺ ـ وهو بمكة، بعد البعثة ـ: «غلام بني هاشم». [مجمع الزوائد ٦/ ٢٢].

٥ ـ إن الروايات التي تشير إلى إعطاء النبي ﷺ للصبيان من الغنائم ـ بغض النظر عن كون ذلك على سبيل الإسهام لهم مثل الرجال، أو على سبيل الرضخ ـ لَدليلٌ على خروج الصبيان في عهده ﷺ مع الجيش المقاتِل؛ لأن الأصل أن الغنائم إنما هي لمن حضر الوقائع.

ثانيًا: ماذا قال الفقهاء في حكم مباشرة الأولاد لقتال الأعداء؟

ـ **في الفقه الحنفي**: جاء في حاشية (ابن عابدين) تعليقًا عل ما جاء في (الدر المختار بشرح تنوير الأبصار) في قوله: «لا يُفرض [أي: الجهاد] على صبي» جاء في الحاشية ما نصه: «في الذخيرة: للأب أن يأذن للمراهق بالقتال، وإن خاف عليه القتل.

وقال السُّغدي: «لابد ألا يخاف عليه، فإن خاف لم يأذن له» [حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٩]، ثم في حالة هجوم الكفار على بلاد المسلمين ـ جاء في الحاشية أيضًا: «وقال السرخسي: الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات». [السابق ٣/ ٣٤٢].

هذا، وجاء في السير الكبير وشرحه ـ بعد النص الذي نقله ابن عابدين عن السرخسي ـ ما لفظه: «وفي غير هذه الحالة [أي حالة النفير العام] لا ينبغي لهم أن يخرجوا، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك» [السير الكبير وشرحه ١/ ٢٠٢] ـ يعني أنفس آباء الغلمان وأمهاتهم.

ـ **وفي فقه الشافعية**: جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج في حكم الجهاد ما نصه مع الإيجاز: «لِلكُفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ... فَفَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ... إِذَا

فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الحَرَجُ عَنْ البَاقِينَ... وَقَوْلُهُ: «مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ» يَشْمَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الجِهَادِ... فَلَوْ قَامَ بِهِ مُرَاهِقُونَ سَقَطَ الحَرَجُ عَنْ أَهْلِ الفُرُوضِ». [مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩].

ثم قال: «الثَّانِي ـ من حالي الكفار ـ: يَدْخُلُونَ بَلدَةً لَنَا فَيَلزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ... حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إذْنٍ». [مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩].

وجاء في «المهذب»: «ويجوز أن يأذن [أي: الإمام في الجهاد] للنساء... ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان؛ لأن فيهم معاونة، ولا يأذن المجنون؛ لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة».

[المهذب للشيرازي ٢٣٠].

ـ وفي فقه المالكية: جاء في «قوانين الأحكام الشرعية» ما يلي: «المسألة الثالثة: فيمن يُستعان به [أي: من يستعان على القيام بالجهاد] وهم: المسلمون، الأحرار، البالغون، ويجوز بالعبد بإذن سيده، وبالمراهقين الأقوياء...». [قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٤].

وفي الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه، في مسألة الجهاد متى يكون فرض عين؟ جاء ما نصه: «وَتَعَيَّنَ الجِهَادُ بِفَجْءِ العَدُوِّ عَلَى قَوْمٍ وَإِنْ تَوَجَّهَ الدَّفْعُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَرَقِيقٍ... ـ جاء في الحاشية هنا ـ: وَكَذَا صَبِيٌّ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى القِتَالِ.

ثم قال في الشرح: وَتَعَيَّنَ أَيْضًا «بِتَعْيِينِ الإِمَامِ» شَخْصًا، وَلَوْ امْرَأَةً وَعَبْدًا.

وقال في الحاشية: «قَوْلُهُ: «وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ» أَيْ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَيَّنَهُ الإِمَامُ لِلجِهَادِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطِيقًا لِلقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ مَدِينًا، وَيَخْرُجُونَ وَلَوْ مَنَعَهُمْ الوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ، وَالسَّيِّدُ، وَرَبُّ الدَّيْنِ، وَالْمُرَادُ بِتَعْيِينِهِ عَلَى الصَّبِيِّ بِفَجْءِ العَدُوِّ وَبِتَعْيِينِ الإِمَامِ إلْجَاؤُهُ إلَيْهِ وَجَبْرُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَلزَمُ بِمَا فِيهِ إصْلَاحُ حَالِهِ، لَا بِمَعْنَى عِقَابِهِ عَلَى تَرْكِهِ... فَلَا يُقَالُ إنَّ تَوَجُّهَ الوُجُوبِ لِلصَّبِيِّ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ...!».

[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٤ - ١٧٥].

هذا ما جاء في فقه المالكية.

ـ وفي فقه الحنابلة: فإن موقفه في هذه المسألة يتلخص في أن الصبي لا يدخل تحت التكليف بالجهاد مطلقًا؛ وذلك لأن البلوغ من شرائط التكليف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد ـ كما تقدم ـ وجاء في المغني لابن قدامة بعد ذكره للبلوغ من شرائط وجوب الجهاد: «الصبي ضعيف البُنية، وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم (أُحُد) وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني في المقاتلة. متفق عليه». [المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٦٦. وسبق تخريج الحديث في الكلام على النقطة الأولى].

وهذا، وقضية إطلاق اشتراط البلوغ لوجوب الجهاد تدل على أن الصبي لا يدخل تحت التكليف بالجهاد لا بصفته فرض كفاية، ولا بصفته فرض عين أيضًا حين يهجم العدو على بلاد المسلمين،

ويصبح النفير عامًّا، وذلك لأن «ابن قدامة» يوجب القتال في حالة النفير العام على من كان من أهل القتال فقط، وأهل القتال هم من تتوفر فيهم الشروط لوجوب الجهاد، يقول: «النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم». [المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٩].

ولكن مع ذلك، فإنه يجوز في فقه الحنابلة أن يخرج الصبيان مع الجيش، وأن يُمارسوا القتال بالفعل، وإن كان ذلك ليس واجبًا عليهم، كما هو الشأن في المرأة، على نحو ما تقدم، يدل على هذا أنهم قرروا أن الصبيان، وإذا خرجوا إلى القتال فإنهم يستحقون الرَّضْخ.

أي: شيئًا قليلًا من الغنيمة لا يصل إلى مقدار سهم الرجال ـ وإذا قَتَل الواحد منهم أحدًا من الكفار فإنه يستحق سلبه، أي: ما عليه من لباس، وأدوات حربية، وآلة ركوب.

وفي هذا الصدد، جاء في المغني: «إن السلب لكل قاتل يستحق السهم، أو الرَّضْخ كالعبد، والمرأة، والصبي، والمشرك». [المغني لابن قدامة ١٠/ ٤١٩].

والخلاصة: أن الصبيان ـ وهم من دون سن البلوغ ـ لا يكلفون بالجهاد تكليف إجبار إلا في النفير العام للدفاع عن البلاد الإسلامية وأهلها حين هجوم الكفار.

وفي مذهب المالكية: يُجبرون أيضًا على القتال حين يُكلفون بذلك من قبل صاحب السلطة الشرعية، ولو في غير حالة الدفاع إذا كانوا أهلًا لما يُكلفون به. هذا عند المذاهب الفقهية غير الحنابلة.

أما الحنابلة: فإنهم لا يرون الصبيان أهلًا لإجبارهم على القتال مطلقًا.

ولكن جميع الفقهاء بما فيهم الحنابلة يقولون بجواز حمل الصبيان للسلاح، ومباشرتهم قتال الأعداء بالفعل ما داموا قادرين على ذلك.

ثالثًا: هل يستخدم الأولاد في الجيش الإسلامي في العصر الحديث ـ حين تكوينه؟ وما هو دورهم فيه؟:

إن الجيش ينقسم إلى قسمين:

أ ـ جيش نظامي: ويتكون أفراده ـ في الأصل ـ من المكلفين بالجهاد على سبيل الكفاية، ويوضعون تحت السلاح بصورة دائمة، ويكونون في حالة تأهب للقتال الفوري عند أول إشارة.

ب ـ وجيش احتياطي: ويتكون من سائر المسلمين المكلفين بالجهاد، ومن يجوز لهم الاشتراك في الجهاد، أو أعماله وخدماته.

هذا، وما دام الصبيان لا يدخلون تحت التكليف بالجهاد بصفته فرض كفاية فمكانهم ـ إذًا ـ ليس في الجيش النظامي.. على أن هذا لا يمنع من استخدامهم في هذا الجيش إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو

مصلحة؛ وذلك لأن هذا الجيش النظامي، إنما وُجد للتمكين من الجهاد على الوجه الأفضل، والصبيان ممن يجوز لهم القيام بالجهاد.. فعلى هذا يجوز أن يستخدموا في هذا الجيش.

ولكن يبقى أن المكان الطبيعي للصبيان ليس هو الجيش النظامي.. وإنما هو الجيش الاحتياطي الذي يجمع سائر المكلفين بالجهاد من خارج الجيش النظامي، وكل من يجوز لهم الاشتراك في الجهاد من غير المكلفين.

وهذا الجيش يتكون من الأفراد المدنيين الذين ينصرفون إلى شؤونهم، وأعمالهم العادية، غير متفرغين للحياة العسكرية، وإنما يُستنفرون إلى القتال إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو مصلحة.

والصبيان القادرون على حمل السلاح قد يكونون عنصرًا من عناصر هذا الجيش الاحتياطي، إذا لزم الأمر.

ـ وأما ما هو دور الصبيان في هذا الجيش؟ أو في الجيش النظامي إذا اقتضت المصلحة استخدامهم فيه؟

فالجواب: أنه يوضع الواحد منهم في الموقع الذي يصلح له.

ـ فمن كان منهم قادرًا على حمل السلاح متدربًا على فنون القتال ـ جاز لأصحاب السلطة استخدامه في هذا المجال، سواء أكان ذلك في داخل البلاد، فيما يسمى بأعمال الدفاع المدني، أو كان على حدود البلاد لمواجهة الأعداء.

ـ ومن كان نَفْعُه ـ من الصبيان ـ في مجال الخدمات أكثر من نفعه في مجال القتال فإنه يُستخدم في هذا المجال الذي ينفع به.

هذا، وقد رأينا في الروايات التي سقناها فيما سبق، كيف أن من الصبيان من كان يقاتِل، ومنهم من كان يقوم بأعمال الحراسة، أو ما يسمى بالدفاع المدني، ومنهم من كان يقوم بخدمة المقاتلين فيما يحتاجون إليه..». [الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٠٢٥-١٠٣٥ باختصار].

٤ ـ استغلال الملكية الخاصة حرصًا على الصالح العام:

يقول ل/ فرج: «إن الجيش حين يخرج إلى معركة ما، فإن من حقه أن يستغل الملكية الخاصة، طالما أنها تُعين على تحقيق الهدف، دون الاهتمام بأية معارضة في هذا الشأن، فمثلًا إذا رأى الجيش خلال التحرك ضرورة المرور في أرض مملوكة ملكًا خاصًّا، فمن حقه أن يجتاز هذه الأرض دون إذن صاحبها ولا يلتفت إلى اعتراضه، ذلك أن الجيش لا يهدف إلى الإضرار بالحقوق الخاصة، ولكن إذا كانت الحقوق الخاصة ينتج عنها ضرر عام، وجب استغلالها حرصًا على الصالح العام». [العبقرية العسكرية لفرج ٢٥١].

ويقول د/ الزيد: «في قول الرسول ﷺ «**مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى القَوْمِ مِنْ كَثَبٍ؟**» ومسيرهم في حائط للمنافق مربع بن قيظي، يدلنا هذا على أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فمصلحة جند المسلمين في اختصار الطريق مقدمة على مصلحة هذا الرجل في مزرعته، يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى: «جوازُ سُلُوكِ الإمام بالعسكرِ في بعض أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ». [زاد المعاد٣/ ١٩٤]». [فقه السيرة للزيد ٤٤٩].

ويقول أ/ عبَّاد: «وفيه جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه وإن لم يرض المالك؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وظروف الحرب ومتطلباتها تختلف تمامًا عن ظروف السلم ومتطلباته، فمثلًا لا يجوز قتل المسلم نهائيًّا في السلم إلا إذا قَتل مسلمًا متعمدًا أو بدَّل دينه، ولكن يجوز قتله في الحرب إذا تترس به العدو وكان تترسهم به سيوقع الهزيمة بالمسلمين». [مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ٥٥].

٥ ـ حكم نبش القبور:

يقول أ/ عبَّاد: «ما طلبته هند بنت عتبة من نبش قبر (آمنة) أم الرسول ﷺ وأخذ ما بقي من أجزاء جسدها يدل على أن حُرمة الميت ليس لها مكانة عند أهل الكفر والإلحاد، أما الإسلام فيضع لذلك ضوابط شرعية ؛ لذا قال الفقهاء: «لا يُنبش القبر إلا لغرض صحيح كأن دُفن الميت من غير غسل أو من غير صلاة ما لم يكن قد تغير وتناثرت أعضاؤه، وأيضًا يجوز نبش القبر إذا مُحيت آثاره ليُدفن فيه ميت آخر، كما يجوز نبش قبور المشركين وإزالتها وتسويتها بالأرض وبناء مسجد مكانها ـ بشرط أن يملكها المسلمون بطريق البيع أو الهبة لا بطريق الغصب، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «... وَأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ».

[البخاري في الصلاة (٤٢٨)، وفي المناقب (٣٩٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)، والنسائي في المساجد (٧٠٢)، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣)، وأحمد عن أنس بن مالك ﷺ (١٢٧٩٦)].

كما أجاز الفقهاء ضم جزء من أرض المقبرة ـ مقابر المسلمين ـ إلى المسجد إذا ضاق بأهله متى عفت ـ أي مُحيت آثارها وذهبت معالمها ودُرست وترك المسلمون دفن موتاهم فيها».

[مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ٢١-٢٢].

٦ ـ حكم الاستعانة بالكفار في جهاد الكفار [(١)]:

يقول د/ فيض الله: «ردَّ النبي ﷺ فرقة من اليهود، مجهزة بالسلاح، عرضت مساعدتها ومقاتلتها مع المسلمين في هذه الغزوة، كما رأينا.

ولعله كان ﷺ يعلم ما تنطوي عليه جوانح اليهود، من حقد على المسلمين، ومكر مخطط للغدر بهم، فردهم واستغنى عنهم.

وقد جعل الإسلام الجهاد مع المسلمين علامة صدق الداخلين في الإسلام، ورأينا الإشارة إلى هذا المبدأ في الوثيقة التي عقدها النبي ﷺ مع اليهود بعد الهجرة إلى المدينة، فقد نصَّت في بندها الأول، على أن من اتبع المسلمين، فلحق بهم، وجاهد معهم، انغمس في أمة الإسلام، فالجهاد مع المسلمين شرط الدخول في الإسلام وأمارة صدق النِّسْبة إليه، وليس من المعقول، الاكتفاء بالجهاد، مع الاستغناء به عن الأصل وهو الإسلام، ولا يُسْتَغْنَى بالشرط عن المشروط، ولا بالفرع عن الأصل، والتابع تابع دائمًا.

وقبول جهاد المنافقين مع المسلمين، قبل انخذالهم، معاملة لهم بظاهر حالهم، وهو الإسلام، وقد تقرر مبدأ التعامل بالظاهر من حال مظهري الإسلام.

أما مَنْ أظهر الكفر، وهو به موقن، فما يصح أن يستعان بجهاده مع المسلمين، وكيف يقاتل أهلَ ملته معهم، والكفر كله ملة واحدة؟

وفي رواية بعض كتب السيرة أن النبي ﷺ لما ردَّ اليهود، مستغنيًا عن عونهم، قال لهم: «**لا نَسْتَنْصِرُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ**»، وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَـمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَـمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ**، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»،

---

(١) سبق تفصيل ذلك الدرس في غزوة الأبواء ٢ هـ. وينظر تفصيلات أكثر في: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ـ د/ محمد خير هيكل ـ دار البيارق ـ بيروت ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ـ ٢/ ١٠٣٦-١٠٥٣، **التحالف السياسي في الإسلام** ـ د/ منير محمد الغصبان ـ دار السلام ـ القاهرة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ـ ١٧٦ص، **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي** ـ د/ محمد عثمان شبير ـ دار النفائس ـ الأردن ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ـ ١٢٤ص.

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**».

[مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧)، والترمذي في السير (١٥٥٨)، وقال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ المُسْلِمِينَ العَدُوَّ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ المُسْلِمِينَ». وقد وردت آثار وأحاديث كثيرة في عدم الاستعانة بالمشركين هذا أقواها].

ولا شك أن التقوِّي بالكفار، اعتزاز بهم، وإقرار بنوع من ولايتهم، والنصوص القطعية ترفضه دون تردد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾ [آل عمران]». **[صور وعبر لفيض الله ١١٤-١١٦].**

ويقول د/ العيساوي: «تقدم في معرض أحداث غزوة أُحد أن الرسول ﷺ حينما خلف ثنية الوداع، نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء، وفي رواية خشناء، فقال: مَنْ هؤلاء؟ قالوا: هذا عبد الله ابن أبي ابن سلول في مواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله بن سلام، فقال: هل أسلموا؟ قالوا: لا، إنهم على دينهم. قال: **قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين.**

وقد استدل المجيزون بمشاركة غير المسلمين للمسلمين في الحرب بما يأتي:

في سنن أبي داود بسند صحيح عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنْ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ**».

[أبو داود في الجهاد (٢٧٦٧)، وفي الملاحم (٤٢٩٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وفي مصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي: وعن الشيباني ـ وهو ابن إسحاق ـ أن سعد مالك وهو ـ ابن أبي وقاص ـ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَرَضَخَ لَـهُمْ.

[مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٦ رقم ١٥٠١٣، وسنن البيهقي ٩/ ٣٧].

واستدل المجيزون بأحداث معركة حُنين، وَرَدَ فيها أن صفوان بن أمية ـ وهو على شركه قبل أن يُسلم ـ حضر هذه المعركة مع النبي ﷺ. **[تاريخ الطبري ٣/ ٧٤، وسيأتي تفصيل ذلك في أحداث غزوة حنين إن شاء الله].**

وجاء في نصب الراية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. **[نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٢٢].**

وفي صحيح البخاري تحت عنوان (باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر).
[البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (٩٨)].

وبناء على ما ورد في هذه الروايات اختلف الفقهاء بين مجيز ومانع.

فمن قال بالجواز الأحناف، حيث جاء في ردِّ المحتار ما نصه: «جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان باليهود على اليهود ورضخ لهم». [حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٣].

وجاء في السير الكبير وشرحه: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم.. لأن مَن لم يُسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول ﷺ ركبانًا ومشاةً إلى حُنين.. وخرج صفوان وهو مشرك.. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم».
[شرح السير الكبير ٤/ ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣].

وعند الشافعية: لا بأس أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم.
[الأم ٤/ ٢٦١].

وجاء في «المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ما نصه: «وله ـ أي للإمام ـ الاستعانة على الكفار بكفار من أهل الذمة، وغيرهم تؤمن خيانتهم.. وأن يُعرف حسن رأيهم في المسلمين، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم.. ثم يقول: يفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش، أو اختلاطهم به بأن يفرِّقهم بين المسلمين». [مغني المحتاج ٤/ ٢٢١].

وعند الحنابلة: وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به عند الحاجة.. ويشترط أن يكون مَنْ يُستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم يجزئه الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذِّل والمُرجِف فالكافر أولى. [المغني ١٠/ ٤٥٦].

وممن قال بعدم الجواز المالكية: حيث جاء في «الشرح الكبير للدردير» و«حاشية الدسوقي» عليه ما نصه: «وحرم علينا استعانةً فإن خرج من تلقاء نفسه لم يُمنع على المعتمد، إلا لخدمة.

قال في الحاشية هنا: أي إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا يحرم والمحرَّم إنما هو الاستعانة به في القتال، ثم بيَّن في الشرح والحاشية المراد بالخدمة، فقال: كَنُوتِيٍّ (الملاح في البحر)، أو خياط أو لهدم حصن، أو حفر بئر أو متراس (ما يشتريه من العدو كالحائط)، أو لغم (اللغم: ألغام حفيرة تحت قلعة ونحوها يجعل فيها مادة متفجرة كالبارود أو الديناميت. المنجد ص ٧٢٦)».

[حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، والمدونة ٢/ ٤٠، والقوانين الشرعية ص ١٦٤].

والخلاصة: إن الأحناف والشافعية يجيزون قتال غير المسلمين في القتال، مع المسلمين ضد العدو، وكذا في رواية عند أحمد بن حنبل ﷺ عند الحاجة.

وأما المالكية: فيمنعون الاستعانة بغير المسلمين في القتال، ولكن يجيزون التحاقهم بالجيش الإسلامي، الذاهب للقتال، مع تحديد نشاطهم العسكري ضد العدو، في الأمور غير القتالية وينبغي علينا هنا أن نفرق بين الاستعانة بأشخاص من الكفار، والاستعانة ببعض ممتلكاتهم كالسلاح وأنواع العدة.

والمسألة في ذلك متروكة للإمام وما يرى فيه من مصلحة للمسلمين، وهو داخل في إطار ما يسمى بالسياسة الشرعية.

أما الاستعانة ببعض ممتلكاتهم كالسلاح وأنواع العدة، لا خلاف في أن ذلك جائز بشرط أن لا يكون فيه خدش لكرامة المسلمين، وأن لا يتسبب عن ذلك دخول المسلمين تحت سلطان غيرهم أو تركهم لبعض واجباتهم وفروضهم الدينية، وقد استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أسلحة ودروع في غزوة حنين، وكان صفوان في وضع المغلوب الضعيف وكان رسول الله ﷺ في المركز الأقوى [ينظر: زاد المعاد ٢ / ١٩٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢١]».

[فقه الغزوات للعيساوي ٢٥٦-٢٥٩، وينظر: مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ٤٥-٤٧].

ويقول د/ البوطي: «أن النبي ﷺ لم يشأ أن يستعين بغير المسلمين في هذه الغزوة، رغم قلة عدد المسلمين، وقال فيما يرويه ابن سعد في طبقاته: «**لا نَسْتَنْصَرُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ**».

(قد يُقال: إن هؤلاء الذين عرضوا مشاركتهم مع المسلمين في القتال يهود من أهل الكتاب، فكيف سماهم الرسول ﷺ أهل الشرك، والجواب: أن إطلاق الشرك عليهم بمعنى غير المعنى الاصطلاحي الذي يُطلق على الوثنيين من العرب، وللشرك معنى عام يُعتبر قدرًا مشتركًا يَصدق على جميع الكافرين).

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَـمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَـمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: **جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ**، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**». [مسلم في الجهاد والسير (١٨١٧)، والترمذي في السير (١٥٥٨)، وقال الترمذي: «**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ المُسْلِمِينَ العَدُوَّ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ المُسْلِمِينَ**». وقد وردت آثار وأحاديث كثيرة في عدم الاستعانة بالمشركين هذا أقواها].

وقد ذهب جمهور كبير من العلماء بناءً على هذا إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في القتال، وفصَّل الإمام الشافعي في ذلك، فقال: إن رأى الإمام أن الكافر حسن الرأي والأمانة في المسلمين وكانت الحاجة داعية إلى الاستعانة به، وإلا فلا. [ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٢١].

ولعل هذا هو المتفق مع القواعد ومجموع الأدلة، إذ روي أنه ﷺ قَبِلَ معونة صفوان بن أمية يوم حنين، والمسألة داخلة في إطار ما يسمى بالسياسة الشرعية، وسنذكر الفرق بين ما فعله الرسول ﷺ في حنين وما فعله في كل من بدر وأحد في مناسبته إن شاء الله». [فقه السيرة للبوطي ١٩٠].

ويقول د/ أبو فارس: «في هذه الغزوة عرض الأنصار على الرسول ﷺ أن يستعينوا بحلفائهم يهود، فقال ﷺ: **لا حاجة لنا فيهم**.

ولما خرج رسول الله ﷺ إلى أُحد والناس عن يمينه وشماله وانتهى إلى مكان يدعى الشيخين رأى كتيبة لها صوت وجلبة، فقال: ما هذه؟ فقال: هؤلاء حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول من يهود، فقال ﷺ: «**لا نَسْتَنْصَرُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ**».

ها هو ذا رسول الله ﷺ يرفض أن يستعين باليهود، مع أنه ﷺ قد كتب كتابًا بين المسلمين واليهود أول مقدمه للمدينة، حدد فيه علاقة المسلمين باليهود، وحقوق وواجبات الطرفين، وكان من بنود هذا الكتاب أن يشارك اليهود في الدفاع عن المدينة إذا دوهمت من قِبَل عدو، وأن يشارك اليهود في النفقة الحربية للدفاع عن المدينة.

ونجد في السيرة أيضًا النبي ﷺ قد استعان بعبد الله بن أريقط كدليل في الهجرة النبوية وهو على شركه، واستعان النبي ﷺ بصفوان بن أمية وهو على شركه بعد فتح مكة، فأخذ مائة درع منه عارية واستعملها في معركة حنين.

فكيف إذن يمكن أن نوفق بين هذه التصرفات وبين منعه اليهود من المشاركة في غزوة أُحد؟

يبدو لي ـ والله ﷻ وأعلم ـ أن النبي ﷺ أبى أن يستعين باليهود، لا سيما حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول لعدم اطمئنانه ﷺ إليهم، وإلى حليفهم رئيس المنافقين، فهم جميعًا غدارون لا عهد لهم، ولا ذمة، ومن ثم فسيكونون عنصر تخذيل وتثبيط للمسلمين في المعركة.

ويلوح لي ـ والله ﷻ أعلم ـ أنه يجوز للمسلمين أن يستعينوا بغيرهم في بعض الأعمال دون بعض، فيجوز الاستعانة بالمشركين كممولين للمسلمين بالسلاح وأدلاء إن أمنوا غدرهم واطمأنوا إلى سلوكهم وموقفهم.

أما الاستعانة بهم كمقاتلين في صف المسلمين ضد أعدائهم ونشر دعوة الإسلام فلا أرى ذلك، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قد استعان بمشرك في قتاله مع أعدائه، إنما استعان بالمشركين كعيون له على أعدائه يجلبون له أخبار العدو، وأدلاء، كما استعان بأسلحتهم كما تقدم». [غزوة أُحد لأبي فارس ٦٧-٦٨].

٧ ـ فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام بصفة إجمالية:

تحت هذا العنوان يقول الإمام ابن القيم فيما يتصل بالمرحلة الأولى من غزوة أحد:

١ ـ منها: أن الجهادَ يلزمُ الشُّروع فيه، حتى إن مَنْ لَبِسَ لأْمَتَه وَشَرَعَ في أسْبَابِهِ، وتأَهَّبَ لِلخُروج، ليس له أن يَرْجِعَ عن الخروج حتى يُقاتِلَ عدوَّه.

٢ـ ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طَرَقَهُمْ عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه، بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا دِيارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كانَ ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسولُ الله ﷺ عليهم يومَ أُحُد.

٣ ـ ومنها: أن مَن عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرُو بن الجموح ﷺ، وهو أعرج.

٤ ـ ومنها: جوازُ سُلُوكِ الإمام بالعسكرِ في بعض أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ.

٥ ـ ومنها: أنه لا يأذنُ لِمن لا يُطيق القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا، كما رد رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر ومَن معه.

٦ ـ ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سَبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش ﷺ: «**اللَّهُم لقِّني من المشركين رجلًا عظيمًا كفره، شديدًا حَردُه، فأقاتله، فيقتلني فيك، ويسلبني، ثم يجدَع أنفي وأُذني، فإذا لقيتُكَ، فقلتَ: يا عبدَ الله بن جحش، فيم جُدِعْتَ؟ قلت: فيك يا رَبِّ**». [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٨٩ - ١٩٠، ١٩٦].